

ل ر/ع س

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٩٤
تبيند رقم ٦٨٤ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام

٢٠١٨/٤٩٧٥

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة الأمين للتجهيزات الطبية والعلمية، تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨

بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٩ ،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٦٧٢٨/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٩

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: ي-bind الجهاز المسمى " CYNOSURE CYNERGY " ماركة 9013.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ان هذا الصنف هو عبارة عن جهاز لمعالجة البشرة من التشوّهات أو الامراض الجاذبة أو الأوردة الدموية الظاهرة وغيرها، بواسطة الليزر مستعملًا تقنية pulse light وبالتالي يعتبر من أجهزة المعالجة بالأشعة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبليغ، وي العمل به بتاريخ صدوره .

٢٠٠٩ / ٤ / ١٦
بموجب ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني